

تعليمات رقم (5/2013)

إلى كافة المصارف الاسلامية العاملة في فلسطين

التاريخ: الاربعاء، 20 آذار، 2013

الموضوع: تنظيم عمل المصارف الاسلامية والرقابة الشرعية

استناداً الى أحكام الفصلين الثالث والرابع من قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010، وسعياً من سلطة النقد الى تطوير بيئة العمل في المصارف الاسلامية، فيما يلي التعليمات والضوابط المنظمة لعمل المصارف الاسلامية:

(1/5): أنشطة واعمال المصارف الاسلامية.

(2/5): ضوابط التمويل.

(3/5): ضوابط الاستثمار في حقوق الملكية.

(4/5): ضوابط الاستثمار في الاراضي والعقارات.

(5/5): الاستثمار المخصص (المقيد).

(6/5): سياسة توزيع الأرباح وتحميل الخسائر.

(7/5): المكاسب غير الشرعية.


(8/5): الاحتياطات.

(9/5): هيئة الرقابة الشرعية.

(10/5): المراقب الشرعي المقيم.

(11/5): احكام عامة.


دائرة الرقابة والتفتيش  
سلطة النقد الفلسطينية



## (1/5): أنشطة وأعمال المصارف الإسلامية

تمارس المصارف الإسلامية جميع أعمالها وأنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ولما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، بما يشمل الأعمال التالية:

- أ. قبول الودائع بجميع أنواعها سواء كانت بعوائد أو بدونها.
- ب. تقديم التمويل الإسلامي بكافة أنواعه وأشكاله.
- ج. الاجارة والاجارة المنتهية بالتملك.
- د. بيع وشراء أدوات السوق النقدية، لحسابها الخاص أو لحساب العملاء.
- هـ. تقديم خدمات المقاصة، والتسوية والتحصيل، وتحويل الأموال، وأدوات الدفع.
- و. بيع وشراء العملات الأجنبية.
- ز. إصدار وإدارة وسائل الدفع والشيكات بجميع أنواعها.
- ح. تقديم خدمات الحفظ الأمين، وإدارة المقتنيات الثمينة بما في ذلك الأوراق المالية. شريطة الحصول على الجهات الرقابية المختصة.
- ط. تقديم الخدمات باعتبارها مديراً لمحفظة استثمارية، أو مرشداً ووكيلاً مالياً، أو مستشاراً.
- ي. تقديم خدمات الاستشارات المصرفية الإسلامية للعملاء.
- ك. تقديم خدمات التكافل الإسلامي (التأمين المصرفي الإسلامي) كوكيل شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
- ل. تقديم خدمات المعلومات المالية.
- م. تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية.
- ن. إدارة عمليات الاكتتاب لصالح الغير شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
- س. القيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية وتقديم القروض الحسنة وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية.
- ع. القيام بدور الوصي لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية.
- ف. تأسيس الشركات في مختلف المجالات وخاصة ما يلزم منها للأنشطة المصرفية الإسلامية شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.



ص. تملك العقارات والملكيات وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

ق. إنشاء صناديق خاصة للحماية من المخاطر لصالح المصرف الإسلامي أو عملائه، وذلك بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

ر. إصدار وتداول الصكوك أو أية أدوات مالية إسلامية أخرى شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، والجهات الرقابية المختصة.


ش. أية أعمال أخرى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

### (2/5): ضوابط التمويل:

1. يجب على كل مصرف وضع سياسة تمويل بحيث تتضمن اجراءات و صلاحيات وضوابط ومهام منح وتجديد التمويل ومتابعته وتقييم وإدارة مخاطره، واعتمادها من مجلس ادارة المصرف.
2. يجب ان تتضمن سياسة التمويل لدى المصارف الترويج لمختلف صيغ التمويل الاسلاميه وبما يتوافق مع طبيعة واهداف المصرف ومساهمته في التنمية الاقتصادية.
3. تلتزم المصارف بعدم كشف حسابات عملائها الجارية إلا بصفة مؤقتة وفق ضوابط ومعايير محددة معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية ويحظر على المصارف استيفاء أية أرباح على عمليات كشف الحساب.
4. يجب ان لا يزيد اجمالي استثمارات المصرف في صيغ التمويل الدولية (مرابحاث، استصناع، إجارة، سلم) عن 20% من قاعدة رأسمال المصرف.
5. تلتزم المصارف بالحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية للمصرف على أي استثمار خارج فلسطين في صيغ التمويل الدولية والصكوك.

### (3/5): ضوابط الاستثمار في حقوق الملكية:

1. يجب على كل مصرف وضع سياسة استثمار بحيث تشمل على اجراءات وصلاحيات وضوابط توظيف اموال المصرف في الاستثمارات المالية حسب أنواعها والغرض منها وإدارة المخاطر الخاصة بها واعتمادها من مجلس الإدارة.



2. لا يجوز لأي مصرف أن يحوز على حصص ملكية في شركة أو مشروع أو صندوق استثماري في الحالات الواردة أدناه دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد:
  - أ. إذا زادت قيمة الأسهم أو إجمالي التعرض في الشركة أو المشروع أو الصندوق الاستثماري عن 10% من قاعدة رأسمال المصرف.
  - ب. إذا زادت نسب الملكية في الشركة أو المشروع أو الصندوق الاستثماري عن 10% من إجمالي الحصص المكتتب بها.
  - ج. تملك أو حيازة أية حصص في أسهم شركة تحت التأسيس أو غير مدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية .
  - د. حيازة أية حصص في أسهم شركات أو مشروع أو صندوق استثماري خارج فلسطين.
3. لا يجوز أن يزيد مجموع استثمارات المصرف في الصناديق الاستثمارية عن 25% من قاعدة رأسمال المصرف.
4. لا يجوز أن يزيد مجموع استثمارات المصرف في حقوق الملكية عن 50% من قاعدة رأسمال المصرف.
5. لا يجوز لأي مصرف أو لأي من شركاته التابعة أو الشركات التي يملك فيها المصرف سيطرة على إدارتها حيازة أية حصص في أسهم مصرف إسلامي آخر يعمل في فلسطين دون موافقة مسبقة من سلطة النقد.
6. لا يجوز لأي شركة يمتلك فيها المصرف نسبة تزيد عن 20% من رأسمالها أو من حقوق التصويت في مجلس إدارتها و/ أو يسيطر عليها شراء أسهم المصرف قبل الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.

#### (4/5): ضوابط الاستثمار في الاراضي والعقارات:

1. يجوز للمصرف أن يحوز أو يمتلك عقارات أو أراضي لغايات استثمارية شريطة عدم تجاوز قيمتها 20% من قاعدة رأسمال المصرف. ولا تحسب الاصول الثابتة المستخدمة لاغراض ادارة اعمال المصرف والاصول المستملكة مقابل تمويلات متعثرة ضمن النسبة المذكورة.



2. لا يجوز ان تتجاوز قيمة العقارات والموجودات لادارة اعمال المصرف عن 20% من قاعدة رأسمال المصرف.
3. يتطلب الاستثمار في الاراضي والعقار بنسب تفوق النسب المحددة في البنود اعلاه الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

#### (5/5): الاستثمار المخصص (المقيد)

1. على المصرف أن يوظف الأموال المتعلقة بالاستثمار المخصص في نفس المجال الذي خصصت لأجله.
2. يجب ان لا تتجاوز محفظة الاستثمار المخصص عن 40% من قاعدة رأسمال المصرف.
3. تعفى الأرصدة الاستثمارية المقيدة (الاستثمار المخصص) من متطلبات الاحتياطي الإلزامي.
4. يجب على المصرف الإفصاح لأصحاب حسابات الاستثمار المخصص عن مخاطر هذا الاستثمار وعدم مسؤولية المصرف عن تحمل الخسائر ونتائج هذا الاستثمار الا في حدود ما يثبت عليه من تعد أو تقصير أو مخالفته لشروط التعاقد، ويجب أن ينص العقد بشكل واضح على علم المستثمر بجميع مخاطر الاستثمار وتحمله المسؤولية الكاملة عن نتائج هذا الاستثمار.
5. يجب ان يوضح العقد حصة المصرف من العائد وأية اجور تستوفى من قبل المصرف، وكذلك يجب ان يوضح في العقد العائد المتوقع للعميل.
6. يتم ادارة حسابات الاستثمار المخصص في حسابات مستقلة عن باقي حسابات العملاء الاخرى، بحيث تبين الحركات الخاصة بكل حساب بالتاريخ والعملات والصفقات ونتائج الاستثمار.

#### (6/5): سياسة توزيع الأرباح وتحميل الخسائر

- 1- يجب على المصرف اعداد سياسة لتوزيع الارباح وتحميل الخسائر فيما بين اصحاب حقوق الملكية وأصحاب الحسابات الاستثمارية تبين الآلية التي اتبعها المصرف في توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب الحسابات الاستثمارية والاسس العامة التي اتبعها المصرف في تحميل المصروفات الادارية والعمومية ومكافآت الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية والمخصصات ومن تؤول اليه عند الغائها.



2- يتم الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على سياسة توزيع الأرباح وتحميل الخسائر قبل اعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ومجلس الإدارة.

3- عند اعداد السياسة يتوجب الالتزام بما يلي:

أ. اعتبار الغرامات المالية المفروضة على المصرف خسائر ناتجة عن القصور والتعدي يتحملها المصرف (اصحاب حقوق الملكية).

ب. استقطاع مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية من ارباح اصحاب حقوق الملكية.

ج. خصم قيمة الأصول الثابتة والاستثمارات ( التي يتم تمويلها من حقوق الملكية ) من حقوق المساهمين المشاركة في توليد الدخل.

د. معاملة الايرادات والنفقات والخسائر المرتبطة بأعمال التمويل والاستثمار المشترك بشكل منفصل عن الايرادات والنفقات والخسائر المرتبطة بأعمال الخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف، وكذلك الحال بالنسبة لايرادات ونفقات وخسائر الاستثمار المخصص حيث يفتح لكل مشروع حساب مستقل.


هـ. تحمل المصرف الخسائر الناتجة عن حالات التعدي والتقصير الناشئة عن تصرفات اعضاء مجلس الإدارة والعاملين في المصرف، وحالات التلاعب واساءة الامانة.

و. امكانية زيادة حصة ارباح اصحاب الحسابات الاستثمارية على حساب حصة المساهمين على سبيل التبرع شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للمصرف وذلك في حال تبين ان معدل عائد اصحاب الحسابات الاستثمارية المتحقق اقل من المعدل السائد في السوق المحلي.

4- الإفصاح عن سياسة توزيع الأرباح وتحميل الخسائر بين اصحاب حقوق الملكية وأصحاب الحسابات الاستثمارية وفقا لمتطلبات معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية.

(7/5): المكاسب غير الشرعية

1- يقصد بالمكاسب غير الشرعية جميع المكاسب التي تحققت للمصرف من مصادر أو طرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وعلى المصرف بذل عناية خاصة سواء فيما يتعلق بتجنبيها من نتائج اعماله ونشاطاته والإفصاح عنها وطرق التصرف فيها.



2- يجب على المصرف اعداد سياسة لمعالجة المكاسب غير الشرعية وأن يعتمدها من هيئة الرقابة الشرعية ومجلس ادارة المصرف تقوم على اساس تخفيض حجم المكاسب غير الشرعية وتفعيل دور الرقابة الشرعية الداخلية للحد من هذه المكاسب.

3- تشمل سياسة معالجة المكاسب غير الشرعية بالحد الأدنى ما يلي:

أ- تسجيل المكاسب والمصروفات غير الشرعية في حساب خاص يظهر في المركز المالي ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى على ان يتم الإفصاح عنها ضمن الايضاحات في بند مستقل.

ب- تحديد اوجه صرف المكاسب غير الشرعية، بحيث يتم حظر انفاق أية مبالغ من رصيد المكاسب غير الشرعية تعود بالنفع على المصرف سواء كان هذا الانفاق في مجالات التدريب أو الحملات الاعلانية والتسويق أو رسوم الاشتراكات في المؤتمرات والندوات المالية والثقافية أو الاتعاب الاستشارية أو الهدايا والمصاريف النثرية أو مكافآت أو هبات لموظفي المصرف وأية نفقات أخرى مشابهة تعود بالمنفعة على المصرف.

ت- الإفصاح في التقارير المالية عن المبالغ وطبيعة المكاسب غير الشرعية وكذلك الإفصاح عن المبالغ وطبيعة أوجه الصرف التي تمت منها وذلك طبقاً لمعيار العرض والإفصاح رقم (1) ومعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.


ث- التخلص من رصيد المكاسب غير الشرعية والمترصدة خلال العام في أوجه النفع العام وتبيحها الشريعة الإسلامية.

ج- عدم كشف رصيد المكاسب غير الشرعية أو تدويره لسنوات لاحقة.

(8/5): الاحتياطات:

1. الاحتياطي القانوني:

يلتزم المصرف باقتطاع نسبة 10% من ارباح المصرف الصافية سنوياً لحساب الاحتياطي القانوني ويستمر الاقتطاع السنوي حتى يصبح الاحتياطي القانوني مساوياً لرأس المال المدفوع.



## 2. احتياطي المخاطر:

أ. هو الاحتياطي الذي يتم تكوينه لمواجهة مخاطر غير محددة، ويحتسب على أساس نسبة من صافي التمويلات المباشرة بالإضافة إلى نسبة من صافي التمويلات غير المباشرة، وفقاً للنسب التالية:

- 2% من التمويلات المباشرة.

- 0.5% من التمويلات غير المباشرة.

ب. التمويلات المباشرة: هي كافة صيغ التمويل مثل المرابحة والاجارة والمضاربة والسلم والاستصناع والمشاركة والصكوك والقبولات المصرفية وأية منتجات أخرى تظهر داخل الميزانية وتتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية.

ت. التمويلات غير المباشرة: هي الالتزامات والتعهدات التي يقدمها المصرف لطرف ثالث نيابة/ وكالة عن العميل بموجب اتفاق تعاقدى ما بين المصرف والعميل. وتكون الالتزامات والتعهدات قابلة للتحويل إلى التزامات مباشرة ذات تأثير تمويلي عند تحقق المطالبة بها.

ث. يتم تقييم احتياطي المخاطر بشكل نصف سنوي، ويتم زيادة الاحتياطي من حساب توزيع الأرباح/ الأرباح المدورة (حصة المساهمين)، ولا يسجل كمصروف ضمن قائمة الأرباح والخسائر ويؤول هذا الاحتياطي للمساهمين عند التصفية.


ج. يتم الاعتراف والإفصاح عن احتياطي المخاطر ضمن حقوق المساهمين تحت مسمى احتياطي مخاطر، ويدرج ضمن الشريحة الثانية من رأس المال (Tier 2) عند احتساب نسبة كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل ويسقف 1.25% من إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر.

ح. لا يجوز استخدام أي جزء من احتياطي المخاطر على أي وجه إلا بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

## 3. احتياطي التقلبات الدورية:

أ. ينشأ احتياطي لمواجهة الانواع المختلفة من المخاطر يسمى احتياطي التقلبات الدورية حيث يتم اقتطاع ما نسبته 15% من ارباح المصرف الصافية بعد الضرائب سنوياً لحساب هذا الاحتياطي ويستمر الاقتطاع السنوي حتى يصبح رصيد الاحتياطي مساوياً لما نسبته 20% من رأس المال المدفوع.






- ب. يدرج احتياطي التقلبات الدورية ضمن الشريحة الاولى لراس المال عند احتساب قاعدة ونسبة كفاية راس المال ويفصح عنه ضمن الاحتياطات المعلنه في الـ Call Report.
- ت. يحظر استخدام احتياطي التقلبات الدورية لاي هدف كان دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة لسلطة النقد.
- ث. يجوز لسلطة النقد الطلب من المصرف زيادة رأس المال المدفوع في حال عدم تحقيقه ارباح تستخدم في تكوين احتياطي التقلبات الدورية.
- ج. يؤول هذا الاحتياطي للمساهمين عند التصفية.

#### 4. احتياطي معدل الارباح:

- أ. يجوز للمصرف تكوين احتياطي اختياري يسمى احتياطي معدل الارباح كنسبة معينة من دخل اموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لاصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق الملكية.
- ب. يتوجب على مجلس ادارة المصرف اقرار سياسة تبين الاسس والمبررات التي تستلزم تكوين هذا الاحتياطي.
- ج. يتوجب على المصرف ادراج بند في الشروط العامة لفتح حسابات الاستثمار يبين لأصحاب هذه الحسابات التفاصيل المتعلقة بآلية اقتطاع هذا الاحتياطي وتوزيعه مستقبلاً.
- د. يعتبر المبلغ المقتطع لتكوين احتياطي معدل الارباح توزيعاً للدخل وإذا زاد رصيد الاحتياطي عن المبلغ المحدد وفق السياسة المعتمدة من مجلس ادارة المصرف يتم خصم المبلغ الفائض من رصيد الاحتياطي المكون ويضاف لدخل الجهة ذات العلاقة في الفترة المالية قبل إقتراع نصيب المضارب.
- هـ. يفصح في قائمة المركز المالي عن نصيب اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بشكل مستقل عن احتياطي معدل الارباح ضمن حقوق اصحاب حسابات الاستثمار.
- و. يفصح في قائمة المركز المالي عن نصيب المصرف من احتياطي معدل الارباح ضمن حقوق المساهمين.
- ز. يتم الافصاح عن الاسس التي اتبعتها المصرف في تحديد احتياطي معدل الارباح، وعن التغييرات التي حدثت خلال الفترة المالية على هذا الاحتياطي، وعن الجهة التي سيؤول اليها نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلق من هذا الاحتياطي عند التصفية.



ح. يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن ما تم استقطاعه من حصته في ارباح المضاربة نسبة او مبلغاً محدداً، او اذا تحمل مصروفاً نيابة عن اصحاب حسابات الاستثمار وذلك على سبيل التبرع لزيادة ارباحهم.

#### 5. احتياطي مخاطر الاستثمار:

- أ. يجوز للمصرف وبعد موافقة اصحاب حسابات الاستثمار تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار بنسبة معينة من دخل اموال المضاربة بعد اقتطاع نصيب المضارب للحماية من الخسائر المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار.
- ب. يعتبر المبلغ المقتطع لتكوين احتياطي مخاطر الاستثمار توزيعاً للدخل واذا زاد رصيد الاحتياطي عن النسبة المحددة يتم خصم المبلغ الفائض من رصيد الاحتياطي المكون ويضاف لدخل اصحاب حسابات الاستثمار.
- ت. يتم الافصاح عن الاسس التي اتبعتها المصرف في تحديد احتياطي مخاطر الاستثمار، وعن التغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية على هذا الاحتياطي. وعن الجهة التي سيؤول اليها هذا الاحتياطي عند التصفية.
- ث. يفصح عن رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار ضمن حقوق اصحاب الاستثمار في المركز المالي.

#### (9/5): هيئة الرقابة الشرعية:

يجب على كل مصرف تعيين هيئة رقابة شرعية، على أن لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص مختصين بفقهاء الشريعة ومن ذوي الخبرة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية، ولها ان تستعين بمختصين في أي مجال من مجالات العمل المصرفي الاسلامي. وتكون قراراتها ملزمة في جميع أعمال المصرف، وتتولى هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية التأكد من كون جميع أعمال المصرف ونشاطاته متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها قبل مباشرة المصرف بالقيام بهذه النشاطات والأعمال وخلال تنفيذها ولدى الانتهاء منها.



أ. تشكيل الهيئة واختيار أعضائها:

1. يجب ألا يكون من بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية موظف في المصرف او في احدى شركاته التابعة وأن لا تضم مساهمين يمتلكون حصة مهمة في المصرف او في احدى شركاته التابعة.
2. يجب ان لا يرتبط أي من اعضائها بصلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع أي من اعضاء مجلس ادارة المصرف او موظفيه.
3. أن لا يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية عضوا في هيئة رقابة شرعية بمصرف آخر.
4. يجب ان يتم استبدال عضو واحد على الاقل من اعضاء هيئة الرقابة الشرعية كل خمس سنوات.
5. لسلطة النقد ان تطلب من المصرف تدوير رئاسة الهيئة كل خمس سنوات.

ب. تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتها:

1. تعين هيئة الرقابة الشرعية ورئيسها من قبل الجمعية العمومية للمصرف بناءً على توصية مجلس الإدارة بعد مصادقة سلطة النقد، ولا يحق فصل أي عضو من أعضائها إلا بموافقة خطية من سلطة النقد.
2. لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو أحد أعضائها إلا إذا صدرت توصية من مجلس إدارة المصرف بأغلبية ثلثي أعضائه، على أن يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية، وبعد الحصول على موافقة سلطة النقد على ان يكون قرار العزل مسبباً.
3. إذا لم يقم المصرف بتعيين هيئة رقابة شرعية خلال ثلاثة أشهر من اجتماع الجمعية العمومية، فسلطة النقد الحق في تعيين هيئة رقابة شرعية على أن يتحمل المصرف كافة النفقات المترتبة عن ذلك، اضافة الى اية تبعات ناتجة عن التأخير في التعيين.



4. يتوجب استبدال أي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو تعيين هيئة رقابة أخرى في أي من الحالات التالية:

- أ. فقدان الأهلية أو الإفلاس لعضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- ب. صدور حكم قضائي بحق احد اعضائها بالادانة بجريمة مخلة بالشرف أو الامانة.
- ت. عدم التزام العضو او الهيئة بالقيام بالمهام والمسؤوليات المحددة بكتاب التعيين او هذه التعليمات.
- ث. قبول عضو الهيئة أية مكافآت او مزايا او هدايا من قبل المصرف باستثناء المبالغ المحددة بكتاب التعيين.

5. يجب أن يتم الاتفاق بين المصرف وهيئة الرقابة الشرعية على شروط الارتباط، وتوثق هذه الشروط في كتاب التعيين الذي يوافق عليه الطرفان. ويجب ان تكون المكافآت المالية لاعضاء هيئة الرقابة الشرعية محددة ومعلومة في كتاب التعيين سواء كانت مبلغاً مقطوعاً او مكافأة شهرية مرتبطة بعدد الاجتماعات والا تتغير هذه المكافآت الا عند التجديد.

6. تحدد الجمعية العمومية مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ويحق لها أن تفوض مجلس الإدارة بتحديد تلك المكافآت.

7. على اعضاء هيئة الرقابة الشرعية عدم قبول أية مكافآت او مزايا او هدايا من قبل المصرف باستثناء المبالغ المحددة بكتاب التعيين.

8. يجب أن يشمل كتاب التعيين على أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هو مسؤولية المصرف.

#### ج. آلية عمل الهيئة:

1- تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو بناء على قرار من مجلس إدارة المصرف أو بناءً على طلب أغلبية أعضائها.

2- للهيئة حق الاطلاع الكامل، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات بما في ذلك الرجوع إلى موظفي المصرف والمستشارين.



3- تعمل الهيئة على اعداد لائحة معتمدة من مجلس ادارة المصرف وتكون إحدى الوثائق الأساسية في عمل المصرف بحيث تشمل على نظام عمل الهيئة واختصاصاتها ومسئولياتها واستقلاليتها وتنظيم علاقتها بسائر إدارات وأقسام المصرف وآلية إعداد تقاريرها، ويجب أن تشمل لائحة الهيئة الشرعية في الحد الأدنى على البنود التالية:


- أ. منهجيتها في الرقابة الشرعية واختصاصاتها.
- ب. نظام جلساتها وتسجيل محاضرها.
- ج. تنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام المصرف.
- د. نظام المراجعة والتدقيق الشرعي الكفيل بالتأكد من أن معاملات المصرف واستثماراته وأنشطته والعقود متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى والآراء الشرعية.
- هـ. كيفية إعداد التقارير الدورية التي تقدم للإدارة والتقارير التي تقدم للمساهمين ومكونات هذه التقارير.

#### د. مهام الهيئة

- 1- الرقابة على أعمال وأنشطة المصرف للتأكد من توافق أعماله واحكام الشريعة الإسلامية، و مراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أي محذور شرعي.
- 2- تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المصرف بالشريعة الاسلامية وتقديم التقارير الرقابية الشرعية الدورية لمجلس الإدارة والتقارير الرقابي الشرعي نصف السنوي والسنوي للهيئة العامة ونشر تقريرها، على أن يتضمن التقرير الأنشطة المخالفة للشريعة إن وجدت.
- 3- إعداد دليل لإجراءات العمل الشرعية ويشمل مختلف عمليات المصرف، كما ويتضمن القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف التقليدية.
- 4- التأكد من وجود نظام رقابي داخلي سليم يضمن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف. ووضع برنامج الرقابة الشرعية السنوي والذي يتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف وفق خطة محددة.
- 5- اعتماد صيغ العقود اللازمة لأعمال وأنشطة المصرف والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات والقوائم المالية.
- 6- الرد على الاسئلة والاستفسارات المقدمة سواء من العاملين بالمصرف أو المتعاملين معه أو المساهمين.



- 7- الموافقة على اختيار المراقبين الشرعيين المقيمين، والإشراف على أعمالهم، وتقييم ادائهم.
- 8- دراسة تقارير وملاحظات المراقب الشرعي المقيم على أداء الأعمال اليومية من قبل الإدارة التنفيذية ومدى توافقها مع المتطلبات الشرعية والتوجيه بما يلزم بشأنها.
- 9- تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب والتثقيف والتوعية لكافة موظفي المصرف فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة.
- 10- اعتماد سياسة توزيع الأرباح وتحميل الخسائر على حسابات الاستثمار.
- 11- تحديد أوجه الصرف وإجازة عمليات الصرف من صندوق المكاسب غير الشرعية.
- 12- المساهمة في وضع الشروط والمواصفات والمؤهلات والمتطلبات التي ينبغي توفرها في الموظفين بما يعزز الكادر الوظيفي ويوافق أسس العمل المصرفي الإسلامي.
- 13- الإشراف على إدارة حساب صندوق الزكاة وإجازة عمليات الصرف منه وعدم تدويره لفترات لاحقه.
- 14- يجوز لسلطة النقد تكليف الهيئة بإبداء الرأي أو دراسة أي موضوع يتعلق بنشاط المصرف.



هـ. تقرير الهيئة

1- تُعد هيئة الرقابة تقريراً يرفق مع التقارير المالية النصف سنوية والسنوية المعدة من قبل المدقق الخارجي، وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية على ان يتضمن التقرير ما يلي:

أ- عنوان التقرير.

ب- الجهة التي يوجه إليها التقرير.

ت- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.

ث- فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أدائه خلال فترة التقرير.

ج- فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ح- تاريخ التقرير

خ- توقيع جميع اعضاء الهيئة.

2- يجب أن يوضح التقرير الجوانب التالية:

أ. مدى اتفاق معاملات وعمليات وعقود المصرف وملحقاتها ومرفقاتها مع أحكام ومبادئ الشريعة.

ب. مدى توافق عملية توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار مع السياسة التي اعتمدها الهيئة.

ت. مدى التزام المصرف بصرف المكاسب المتحققة من مصادر أو طرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لأغراض خيرية ووفقاً لما تحددها هيئة الرقابة الشرعية.

ث. مدى التزام المصرف باحتساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج. الإفصاح عن أية مخالفات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص او القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.



- 3- تؤرخ هيئة الرقابة الشرعية تقريرها بعد اعتماد التقارير المالية من إدارة المصرف.
- 4- يُقرأ تقرير هيئة الرقابة الشرعية في الجمعية العمومية السنوية للمصرف.
- 5- يُنشر التقرير ضمن التقارير المالية للمصرف.

(10/5): المراقب الشرعي المقيم:

يجب على كل مصرف إنشاء وظيفة مراقب شرعي مقيم يكون مرتبطاً مع هيئة الرقابة الشرعية، على أن يتم الالتزام بما يلي:

- 1- الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على التعيين.
- 2- يجب أن يتوفر في المراقب الشرعي بالحد الأدنى المؤهلات التالية:
  - أ- حاصل على مؤهل علمي بدرجة بكالوريوس على الأقل في إحدى التخصصات ذات العلاقة.
  - ب- حاصل على شهادة مراقب شرعي داخلي معتمد.
  - ت- توفر الخبرة العملية والتدريب المناسب على مهام الرقابة الشرعية.
- 3- تكون التبعية الفنية للمراقب الشرعي المقيم لهيئة الرقابة الشرعية.
- 4- يمنع تكليف المراقب الشرعي المقيم بأي عمل يتعارض مع واجباته الرقابية.
- 5- يتعين على المراقب الشرعي المقيم الالتزام بميثاق الاخلاقيات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

مهام المراقب الشرعي المقيم:

- 1- فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المصرف.
- 2- التحقق من التزام ادارة المصرف بالنواحي الشرعية وتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية في كافة الأعمال اليومية.
- 3- حضور اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية.
- 4- تنفيذ البرنامج الرقابي المعد من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
- 5- الاجابة على الاسئلة والاستفسارات اليومية الموجهة له من موظفي المصرف والمتعلقة بالجوانب الشرعية للأنشطة التي يمارسها المصرف.
- 6- تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي المصرف فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة.





- 7- إعداد تقرير ربع سنوي على الأقل موجه لهيئة الرقابة الشرعية مع إرسال نسخته منه للجنة التدقيق الداخلي المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- 8- إعداد دليل خاص للرقابة الشرعية الداخلية يوضح الأغراض والصلاحيات والمسؤوليات على أن يتم اعتماده من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

### (11/5) احكام عامة:

1. تقع مسؤولية الالتزام بالشرعية الاسلامية على عاتق ادارة المصرف رغم ان هيئة الرقابة الشرعية في المصرف مسؤولة عن تكوين وابداء الرأي حول مدى التزام المصرف بمبادئ وأحكام الشرعية الاسلامية.
2. على المصرف الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مع الالتزام بالمعايير الدولية لاعداد التقارير المالية فيما يخص الجوانب التي لم تتطرق اليها معايير الهيئة.
3. يتوجب على المصرف الافصاح في البيانات المالية النصف سنوية والبيانات الختامية عن الاثر المالي لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بدلا من المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية اذا نتج عن ذلك اختلاف في الاعتراف والقياس.
4. يتوجب على مدقق الحسابات الخارجي للمصرف تكوين رأي حول ما اذا كانت عمليات المصرف تتفق مع قرارات وارشادات هيئة الرقابة الشرعية للمصرف والفتاوي الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص.
5. تلتزم المصارف بكافة التعليمات الاخرى الصادرة عن سلطة النقد والتي لا تتعارض مع هذه التعليمات.
6. تمنح المصارف مهلة ثلاثة أشهر من تاريخه لتوفيق أوضاعها والمتطلبات الجديدة الواردة في هذه التعليمات.